الدرس ٢٤-٣٣٧

السبت - ٢٥ ربيع الثاني ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

صور الافطار لعذر ثم ترک القضاء ١
مناقشة آراء الفقهاء في استمرار العذر ٢
المسألة الرابعة: حكم تأخير القضاء عمداً ٢
حكم من عزم على القضاء وطرأ عليه عذر ٣
استشكال السيد السيستاني في ثبوت كفارة التأخير لمن أفطر متعمداً وأخّر القضاء ٣
مراجعة أدلة كفارة التأخير ٤

صور الافطار لعذر ثم ترک القضاء

كان الكلام في صور الإفطار في شهر رمضان لعذر ثم ترك قضائه إلى السنة القادمة للعذر، فقلنا بأن فيه أربع فروض:

الفرض الأول: ما إذا كان الإفطار لعذر المرض، وترك القضاء إلى السنة القادمة لعذر استمرار المرض أو عروض مرض جديد متصل بالمرض السابق. وقلنا بأنه في هذا الفرض لا يجب القضاء وإنما يجب التصدق عن كل يوم بمد من طعام.

الفرض الثاني: ما إذا كان الإفطار لعذر غير المرض كالسفر، ولكنه لم يقض ذاك الصوم بعد شهر رمضان لطرو مرض استمر به إلى السنة القادمة. هنا أيضاً تمسكنا وفاقا للسيد الخوئي بصحيحة ابن سنان: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان الآخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم»، فقلنا بأنه لا قضاء عليه.

الفرض الثالث: ما إذا أفطر لعذر غير المرض في شهر رمضان كالسفر، ولم يقضه بعد شهر رمضان لاستمرار السفر. فقلنا بأنه قد يتمسّك برواية الفضل بن شاذان لإثبات عدم وجوب القضاء عليه، ولكن أشكلنا في ذلك.

الفرض الرابع: أن يكون ترك الصوم في شهر رمضان للمرض، ولكن لم يقض ذاك الصوم الفائت منه لأجل المرض بسبب السفر بعد شهر رمضان. فهنا أيضاً في هذا الفرض الرابع كالفرض الثالث، قلنا بوجوب القضاء بعد شهر رمضان القادم؛ تمسكاً بقوله تعالى: «ومن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر».

مناقشة آراء الفقهاء في استمرار العذر

السيد الزنجاني سابقاً في بحث المرضع قليلة اللبن أشكل في إطلاق هذه الآية بالنسبة إلى ما لو استمر العذر إلى رمضان القادم، قال: «يحتمل أن يكون مفاد هذه الآية: ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر في هذه السنة».

لكن هذا لا شاهد له، «فعدة من أيام أخر»، لماذا تقيدون الآية الكريمة بأنه فعدة من أيام أخر في هذه السنة قبل حلول شهر رمضان القادم؟

السيد السيستاني قال: «الأحوط وجوباً في هذين الفرضين الجمع بين قضاء الصوم والتصدق عن كل يوم بمد من طعام». كأنه أيضاً يناقش في إطلاق دليل وجوب القضاء لمن استمر عذره إلى شهر رمضان القادم وإن كان عذره استمرار السفر بعد شهر رمضان، يقول: «لا يترك الاحتياط». «لا يترك الاحتياط» احتياط في الفتوى يمكن الرجوع إلى الغير، لكن هذا يعني أن توجد في نظر السيد السيستاني شبهة، لأجل تلك الشبهة لم يفت بوجوب القضاء.

السيد الخوئي أفتى في هاتين الصورتين الأخيرتين (في الفرض الثالث والرابع) بوجوب القضاء دون وجوب الكفارة. السيد السيستاني احتاط وجوباً بالجمع بين القضاء والكفارة للعلم الإجمالي لعله، ولكنه لا يفتي بمقتضى هذا العلم الإجمالي. والمهم أن المناقشة في وجوب القضاء في هذين الفرضين الأخيرين خلاف الظاهر.

المسألة الرابعة: حكم تأخير القضاء عمداً

المسألة الرابعة: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمداً في الترك، يعني أفطر في شهر رمضان متعمداً ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر. وجب عليه بعد شهر رمضان القادم أن يقضي ما تعمد في تركه في السنة السابقة، كما يجب عليه كفارة تأخير القضاء، وكما تجب عليه كفارة إفطار العمد. إذاً عليه قضاء الصوم، كفارة إفطار العمد، وكفارة التأخير. قالوا في الأسعار: كفارة تأخير القضاء لكل يوم ثلاثون ألف تومان، اضربوه في الستين تصير كفارة الإفطار العمدي مليون وثمانمئة ألف تومان، ويجب عليه أيضاً القضاء. هذا ليوم واحد، فكيف بمن ترك الصوم عمداً لسنوات عديدة؟ والله يستر عليه.

وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً. أنت سافرت، إفطارك لم يكن عمداً ولكن تأخير قضائه كان عمدياً، فعليك كفارة التأخير. أو تركت قضاء الصوم عن مسامحة، وفي ضيق الوقت طرأ عليك عذر، كنت تقول: «اليوم أقضي، غداً أقضي». كل يوم، على التعبير الروائي، تسوّف. هذا التسويف، «سوف سوف»، إلى أن ضاق وقت القضاء فطرأ عليك عذر لا تقدر على القضاء معه، فعليك كفارة التأخير والقضاء.

حكم من عزم على القضاء وطرأ عليه عذر

وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر، الفرض الثالث لهذا الإفطار غير العمدي، أن يقول الشخص: «أنا أطمئن بأني أتمكن من القضاء». تأخيره لم يكن عن مسامحة وتهاون، يقول: «أيام الصيف صعب، أنا أطمئن بأنه في أيام الشتاء أقدر أن أقضي ما فاتني من صوم في شهر رمضان عن عذر». لكن في أيام الشتاء طرأ عليه عذر واستمر إلى رمضان القادم. هذا تأخيره لم يكن عن تهاون، فلا يبعد كفاية القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً.

اذا كان هذا التعبير موجوداً في «منهاج الصالحين» للسيد الخوئي و في «منهاج الصالحين» للسيد السيستاني كنا نقول بأن هذا احتياط استحبابي، لأن قوله «لا يبعد» فتوى، «لا يترك الاحتياط» تأكد في الاحتياط الاستحبابي. لكن أنا حسب تتبعي في فتاوى صاحب العروة متردد في أن صاحب العروة في تعبيره بقوله «لا يبعد كفاية القضاء»، هل يريد أن يبدي رأيه أو يقول: «ليس بعيداً»، يعني يقرب إلى ذهني لكن لا أفتي به، ولذلك يقول الاحتياط وجوبي.

ثم قال صاحب العروة: «فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر: إما يوجب الكفارة فقط، فيما إذا كان مريضاً واستمر به المرض إلى السنة القادمة. وإما يوجب القضاء فقط، وهي بقية الصور المذكورة في المسألة السابقة. وإما يوجب الجمع بين القضاء والكفارة، وهي الصور المذكورة في هذه المسألة». السيد السيستاني قال: «قد مر إشكالنا في كفاية القضاء في صورتين من المسألة السابقة».

استشكال السيد السيستاني في ثبوت كفارة التأخير لمن أفطر متعمداً وأخّر القضاء

ثم إن السيد السيستاني يستشكل هنا في ثبوت كفارة التأخير لمن أفطر متعمداً وأخّر القضاء إلى سنة قادمة. يقول هذا عليه كفارة إفطار العمد، ما هو الدليل على أنه يجب عليه الجمع بين كفارتين: كفارة إفطار العمد وكفارة تأخير القضاء؟ يقول: «كفارة التأخير حينئذ مبني على الاحتياط». وكفارة إفطار العمد هذه ثابتة بنظر السيد السيستاني؟ يقول: «نعم، لكن في بعض المفطرات وليس كلهن». أنا لا أفتي بأن بعض المفطرات كالتقيؤ عمداً يوجب الكفارة، حتى الكذب على الله ورسوله. أو فرضاً شخص لم يصم،

لكنه لم يأكل شيئاً، لم ينو الصوم عمداً، ليس عليه كفارة إفطار العمد. ولكن هل عليه لو لم يقضه إلى السنة القادمة كفارة التأخير؟ هذا غير معلوم، لأنه لم يصم متعمداً.

إنصافاً، إشكال السيد السيستاني في وجوب كفارة التأخير على من أفطر متعمداً في شهر رمضان ولم يقض صومه إلى سنة قادمة إشكال قوي، لا بد من ملاحظة الإطلاق في الروايات.

مراجعة أدلة كفارة التأخير

قسم من تلك الروايات قطعاً ليس فيه إطلاق. مثلاً، صحيحة محمد بن مسلم: سألتهما (سألت الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام) عن رجل مرض فلم يصم (هو من أفطر لمرض فلا يشمل من أفطر متعمداً) حتى أدركه رمضان الآخر، فقالا: «إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه (يعني صام رمضان القادم) وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه». عليه قضاء السنة الأولى.

هذه الصحيحة أولاً موضوعها لا يشمل من أفطر متعمداً، وثانياً لا تشمل هذه الصحيحة إلا من توانى عن القضاء.

السيد الخوئي قال: ما معنى التواني؟ التواني هو التأخير. «توانى عن القضاء» يعني أخّر القضاء ولو عن عذر. حتى بالنسبة إلى رواية أخرى تشتمل على لفظ التهاون، يقول السيد الخوئي: ما معنى التهاون؟ هل ابتناءك على أن التهاون يعني التسامح؟ لا، التهاون يعني التأخير في القضاء. التهاون بمعنى التأخير في قبال الاستعجال، فيجتمع مع من كان بانياً على القضاء ومطمئناً بأنه يتمكن من القضاء في المستقبل لكن طرأ عليه العذر. فهذا تهاون وتوانى.

هذا الكلام للسيد الخوئي لا يتوافق مع الكلمات اللغوية. التهاون، الهون ما هو معناه؟ يعني الضعف. تهاون يعني ضعفت نيته. العرف يقول: أنت كنت متهاوناً، ما معنى ذلك؟ أي مستخفاً، يعني لم تكن تبالي. هذا معناه أنك متهاون. وأما التواني، ما هو معنى التواني؟ نرجع إلى كلمات اللغويين. في كتاب «العين» لخليل الفراهيدي يقول: «الونى الفترة في العمل». فتور، ومنه التواني. تارة يكون الفتور غير اختياري، هذا لا يطلق عليه التواني. التواني هو الفتور عن اختيار. فتور يعني عدم الاهتمام بالشيء. في «لسان العرب» يقول: «الونى الفترة، يعني الفتور في الأعمال. والتواني والونى ضعف البدن. توانى في حاجته قصّر». «ولا تنيا في ذكري»، يعني لا تتساهلا. «ولا تنيا في ذكري» خطاب لموسى وهارون، يعني لا تتكاسلا، لا تتهاونا، لا تتسامحا، لا تفترا. فإذاً هذه الصحيحة لا أقل موضوعها من أفطر لعذر ولا تشمل الذي أفطر في شهر رمضان متعمداً.

الرواية الثانية، صحيحة زرارة (راجعوا «وسائل الشيعة» الجزء العاشر، صفحة ٣٣٥)، «عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر

رمضان الآخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن صح بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان الآخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول». هذا موضوعه من أفطر وهو مريض. نعم، إطلاق هذه الصحيحة يشمل من أفطر لعذر كمرض ونحوه ولم يقض ذلك الصوم في السنة الأولى ولو من دون تهاون ولو من دون توان، لأن هذه الصحيحة مطلقة. ثم لا بد من ملاحظة النسبة بين هذه الصحيحة وصحيحة محمد بن مسلم، سنتكلم عن كيفية ملاحظة النسبة بينهما.

الرواية الثالثة في «الوسائل» الجزء العاشر، صفحة ٣٣٧، رواية علي بن أبي حمزة البطائني (الملعون الخبيث الواقفي) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح، فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام. وإن صح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام».

موضوع هذه الرواية المريض، إن صح بين الرمضانين، ثم بالنسبة إلى كفارة التأخير، صار موضوع كفارة التأخير من تهاون بالقضاء. هنا يقول السيد الخوئي: مضافاً إلى ضعف الرواية لعلة السند لأجل علي بن أبي حمزة البطائني، لا نقبل أن التهاون بمعنى التأخير عن تسامح، ولو هذا شخص غير متسامح، قال: «أيام الصيف أنا لا أتحمل أن أقضي صومي، إن شاء الله في الشتاء أقضي صومي وزيادة». فلما صار الشتاء تمرّض أو ابتلي بعذر آخر واستمر إلى رمضان القادم، يصدق أنه تهاون. هكذا يقول السيد الخوئي. ثم يقول لو شك في صدق عنوان التهاون على هذا الشخص، يكفينا إطلاق مثل صحيحة زرارة لأنه لا يوجد فيها عنوان التهاون أو عنوان التواني.

هذه الروايات الثلاث لم تشمل الذي أفطر متعمداً. لكن هناك رواية أخرى قد تشمل الذي أفطر متعمداً، لكن لا بد من الكلام حول سندها. رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة (يعني عليه قضاء الصوم، هذا يشمل الذي أفطر متعمداً) ثم أدركه شهر رمضان قابل قال: «عليه أن يصوم ويطعم كل يوم مسكيناً». هذا يشمل المتعمّد. لا تقولون لماذا إذا كان يشمل المتعمّد لم يقل الإمام عليه السلام: «ويعطي كفارة إفطار العمد»؟ لم يكن موضوع هذه الرواية خصوص من أفطر متعمداً، بل كل من كان عليه قضاء. فإن الجمع، أن عليه كفارة التأخير، وإذا كان متعمداً فدليل آخر يقول عليه كفارة إفطار العمد. فهذه الرواية تشمل من أفطر متعمداً. لكن السيد السيستاني يناقش في سند الرواية التي فيها محمد بن الفضيل الذي هو مردد بين الأزدي والضبي، والأزدي لم يوثّق. وأما ما يدعيه المحقق الأردبيلي في «جامع الرواة» من أن محمد بن الفضيل هو محمد بن القاسم بن الفضيل، فلم يثبت إتحادهما. وكم من دعوى اتحاد للرواة في كلام المحقق الأردبيلي لم تثبت عندنا. فهذه الرواية تدل على خلاف كلام السيد السيستاني، لكن السيد السيستاني يناقش في سندها.

وبقية الكلام في الليلة القادمة إن شاء الله.

قضاء الصوم ٦

والحمد لله رب العالمين.